

بلغة السالك لأقرب المسالك

نفسه فإن ورقه من غير بائع الثمرة وجب الفسخ فيها ولو اشترى الثمرة قبل الإبان على البقاء ثم اشترى الأصل فلم يفتن لذلك حتى أزهرت فالبيع ماض وعليه قيمة الثمرة لأن بشراء الأصل كان قابضا للثمرة وفاتت بما حصل فيها عنده من الزهور فلو اشترى الثمرة قبل الإبان ثم اشترى الأصل قبل الإبان أيضا فسخ البيع فيهما لأنه بمنزلة من اشترى نخلا قبل الإبان على أن تبقى الثمرة للبائع وهو لا يجوز فلو اشترى الأصل بعد الإبان فسخ البيع في الثمرة فقط اه نقله محشي الأصل تنبيه ضمان الثمرة في البيع الفاسد من البائع ما دامت في رؤوس الشجر فإن جذها المشتري رطباً رد قيمتها وثمرها رده بعينه إن كان باقياً وإلا رد مثله إن علم وقيمه إن لم يعلم هذا إذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها على التبقية وأما لو اشتراها على الإطلاق وجذها فإنه يمضي بالثمن على قاعدة المختلف فيه كذا في بن قوله ولو نخلة أي ولو في بعض عراجينها قوله الجميع من جنسه أي في ذلك الحائط وفي مجاوره ولو اختلفت أصنافه وهذا خاص بالثمار كما يؤخذ من قوله ولو نخلة ومثله في الرسالة فلا يجوز بيع الزرع يبدو صلاح بعضه بل لا بد من يبس جميع الحب لأن حاجة الناس لأكل الثمار رطبة لأجل التفكه بها أكثر ولأن الغالب تتابع طيب الثمار وليست الحبوب كذلك لأنها للقوت لا للتفكه قال في حاشية الأصل وهذا الكلام يفيد أن نحو المقثأة كالثمار قوله سبق طيبها على غيرها تفسير للباكورة قوله لا يصح بيع بطن ثان حاصله أن الشجر إذا كان يطعم في السنة بطنين متميزين فلا يجوز بيع البطن الثاني بعد وجوده وقبل صلاحه يبدو صلاح البطن الأول وهذا هو المشهور وحكى ابن رشد قولاً بالجواز بناء على أن البطن الثاني يتبع الأول في الصلاح وفي المواق سمع عيسى بن القاسم الشجرة تطعم بطنين في السنة بطناً بعد بطن فلا يباع البطن الثاني مع الأول بل كل بطن وحده قوله لم يجز بيعه إلا إذا بدا صلاحه أي والفرص أن البطون متميز بعضها عن بعض كالنبق والجميز وأما ما لا يتميز بطونه فإنه يجوز أن يباع كله يبدو صلاح البطن الأول لأن طيب الثاني يلحق طيب الأول كما يأتي في قوله